ISSN: 2706-6495

دور القضاء في أمن واستقرار ورفاهية المجتمع

The role of the judiciary in the security, stability and welfare of society

إعداد: د. عبد الله أبوبكر أحمد النيجيري

أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد - باكستان

Email: jalingo12@yahoo.com

Mobile:0092-3333044219

ملخص البحث

إن الهدف الذي وجد من أجله القضاء في الإسلام، هو إقامة العدل، وحماية الحقوق، ونشر الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، ومنع الظلم والعدوان.القضاء وسيلة سريعة لحل النزاعات أسرع من إجراءات التقاضي أمام المحاكم، لذا يعتبر القضاء الملاذ الأفضل لأطراف النزاع حيث يكون باستطاعة الأطراف التحكم في مسار إجراءات التحكيم، تتمثل الوظيفة الأولى وقبل كل شيء للسلطة القضائية في تحقيق العدالة للناس، كلما اقتربوا منها، وهي تمنح العقاب لأولئك الذين ثبتت إدانتهم بعد المحاكمة بانتهاك قوانين الدولة أو حقوق الشعب حيث يمكن للأطراف تجنب تحديد خلافهم في الدعوى الجماعية، يلتزم القاضي بتحديد النزاع بالرجوع إلى قواعد معينة ، بدلاً من السعي للتفاوض الذي هو مهمة المحكم .بناءً على ذلك يهدف هذا البحث المتواضع إلى إعطاء القارئ تصوراً شاملاً عن دور القضاء في أمن واستقرار ورفاهية المجتمع، فبين في المبحث الأول تعريفه لغة وشرعًا ومشروعيته من الكتاب والسنة والآثار والفرق بينه وبين الفتوى، ومفهوم الرفاهية والدولة الرفاهية، وفصل في المبحث الثاني، آداب القضاء وأركانه وأنواعه وحكمه في الإسلام وشروط القاضي، ووضح في المبحث الثالث، أهم المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، ويختم بالمبحث الرابع: حكم قضاء القاضي لأقاربه. وبعض المسائل التي يتعرض لها المسلم في بعض المواقف التي تتعلق بهذا الموضوع. وفي هذه الدراسة حاول الباحث دراسة آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليه.

الكلمات المفتاحية: دور، القضاء، أمن، الرفاهية، المجتمع.

ISSN: 2706-6495

The role of the judiciary in the security, stability and welfare of society

ABSRACT

The goal for which the judiciary was found in Islam was to establish justice, protect rights, spread security, preserve life and property, and prevent injustice and violence. Judiciary is a quick way to resolve disputes faster than litigation in the courts, so the judiciary is the best haven for parties to a conflict where Parties can control the sequence of arbitration proceedings. The first and foremost function of the judiciary is to achieve justice for people, the closer they are to it. Conscious, the judge is obligated to define the dispute by referring to certain rules, rather than seeking negotiation which is the task of the arbitrator. Accordingly, this modest research aims to give the reader a comprehensive outlook of the role of the judiciary in the security, stability and welfare of society. It explained in the first section the definition of judiciary literally and technically and its legitimacy from the Quran and the Sunnah and the difference between judiciary and the fatwa, and the concept of welfare of society and stated in the second section judiciary ethics, its pillars, types and provision in Shariah, and clarified in the third section the most significant judicial principles in Islamic shariah law, and concludes with the fourth section: the ruling of the judge to judge his relatives. And some issues to which a Muslim is facing in some circumstances that are related to this topic. In this study the researcher tried to study the views of the past and contemporary jurists, and presented their opinions, compare and discuss them from what Allah opens to him. The modern world has witnessed many phenomena, which are very important,to muslim to know the shariah ruling regarding them particularly this important topic. At the end conclusion drawn from variant views of the scholars,and the main findings and recommendations have been given.

Key words: role, judiciary, security, welfare, society.

.

ISSN: 2706-6495

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل كتابه المبين، ليكون نوراً وهدى للمتقين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، البشير النذير، السراج المنير، قدوة للناس أجمعين، محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين.

والمعلوم أن نظام القضاء يعتبر طريقا من طرق القيام الأمم وسعادتها وعيشها حياة كريمة، وذلك لنصرة المظلوم ورفع الظلم على المظلومين وقطع الخصومات بين الناس ورد الحقوق إلى أصحابها.والمقصد الرئيسي الذي يسعى إليه القضاء الإسلامي هو تحقيق العدالة وإقامة القسط بين الناس في المجتمع، وغير ذلك من الأمور ذات أهمية كبيرة مثل تحقيق الأمن والمحافظة على نفوس الخلائق وأموالهم، ومنع الظلم والطغيان، وإقامة الحدود والأحكام. وفي هذه الدراسة حاول الباحث دراسة آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليّ. فالمسلم مأمورٌ بطاعة ربه سبحانه وتعالى في عباداته ومعاملاته وعقيدته وأخلاقه، (والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الإسلام، ويفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية من غير تكلفٍ ولا تعسفٍ، ويرجع في فهم السّنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات.

ولذلك تأتي أهمية هذا البحث المتواضع، كمحاولةٍ لبيان هذه الأحكام في الشريعة، والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم – وذلك – لتحديد دور القضاء في أمن واستقرار ورفاهية المجتمع والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أولاً: أسباب اختيار البحث:

لقد شدَّ الباحث للبحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض غير الإسلامية ممن يأخذه الحماس الديني المفرط، والغيرة العاطفية المتهيجة نحو مبدأ أو مسألة دور القضاء في أمن واستقرار ورفاهية المجتمع.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فأهمها ما يلي:

١. الرغبة الطبيعية في فهم المسائل القضائية.

٢. حيوية هذا الموضوع وأهميته إذ يتعلق ببعض أهم القضايا المعاصرة.

٣. بيان كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وبيان أحكامها الغراء في هذا المجال.

٤. لكي يستفيد الباحث من بحث مثل هذه المسائل التي تهم العالم الإسلامي في زمننا هذا.

٥. إظهار كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لأحوال الناس على اختلاف العصور وإصلاحها لمعاش الناس وحياتهم.

٦. ما لهذا الموضوع من قيمة علمية كبيرة يمكن بيانها والاستفادة منها.

ثانيًا: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- التعرف على ماهية القضاء وأنواعه وأركانه.
- التعرف على مفهوم الرفاهية والدولة الرفاهية.
- بيان شمولية الشريعة الإسلامية.
- بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.
- إبراز حقيقة القضاء وشروط القاضي في ضوء الشريعة الإسلامية.
- معرفة بعض الأحكام الشرعية المطالب بها الإنسان في حياته الدنيا.
- بيان أراء العلماء المعاصرين في أحكام القضاء وآدابه في الشريعة الإسلامية.

ISSN: 2706-6495

ثانيًا مشكلة البحث وأسئلته: لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء قديمًا وحديثًا حول **دور القضاء في أمن واستقرار ورفاهية المجتمع** وكيف أثر واقع الأمة الإسلامية على ضوء السيرة النبوية الشريفة؟

هل لمفهوم دور القضاء في أمن واستقرار ورفاهية المجتمع وموضوعه حضور لدي فقهاء الإسلام قديمًا وحديثًا؟

ثالثًا: أهمية البحث: تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية القضاء ومشروعيته وحكم القضاء القاضي لأقاربه ومفهوم الدولة الرفاهية والعوامل التي ساعدت على تطور دولة الرفاهية، ونماذج دولة الرفاهية.

رابعًا: منهج كتابة البحث ومعالجة موضوعه:

انتهج الباحث في سرد المعلومات وتقسيمها المنهج التالي:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء السابقين وذكر أسباب الخلاف في أقوالهم وذكر العلاقة بين أقوال الفقهاء القدامى وأقوال الفقهاء المعاصرين.

التزم الباحث بضوابط البحث المنهجي عزوًا وتخريجًا وضبطًا وتحريرًا.

١-حاول الباحث في استخراج عناوين البحث أن تكون بارزة وشاملة

٢-تحريرمحل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله، وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأجوبة عنها، وترجيح ما يظهر رجحانه بناءً على المرجحات الظاهرة.

٣- عزو جميع الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية وخصص الباحث الآيات بالقوسين المستقيمين.

٤- تخريج الحديث من مصادره الأصيلة، والحكم عليه من خلال أقوال العلماء المتخصصين في هذا الشأن إن لم يكن في الصحيحين

٥- توثيق مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصيلة..

٦-شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الغامضة في البحث.

٧-مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من الأدلة والأقوال في المسألة مرجحًا ما أراه راجحًا بالحجة والدليل.

خامساً:خطة البحث: تتألف الدراسة من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة، فعرض الباحث فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة التي اتبعتها فيه.

وأما المبحث الأول: فيتناول تعريف القضاء لغة وشرعًا ومشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع وحكمه، والفرق بينه وبين الفتوى، ومفهوم الدولة الرفاهية، والعوامل التي ساعدت على تطور دولة الرفاهية، ونماذج دولة الرفاهية.

المبحث الثاني: آداب القضاء، وأركانه، وأنواعه،وشروط القاضي.

المبحث الثالث: أهم المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: حكم قضاء القاضي لأقاربه وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم قضاء القاضي على نفسه.

المطلب الثاني: حكم قضاء القاضي على والده وولده.

الخاتمة وفيها:أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

ISSN: 2706-6495

المبحث الأول:

فيتناول تعريف القضاء لغة وشرعًا ومشروعيته من الكتاب والسنة والفرق بينه وبين الفتوى ومفهوم الدولة الرفاهية.

أولاً: تعريف القضاء في اللغة.

أصل القضاء في اللغة مأخوذ من الفعل" قضي " يقال: قضى يقضي قضيًا وقضاء وقضية: حكم وفصل، والقضاء: الحكم، أو الأداء، أو عمل القاضي [١] ويأتي القضاء في اللغة ويراد به عدة معان: -

يأتي الفعل قضى بمعنى قطع وأحكم الأمر وعليه فيكون القاضي هو القاطع، قال أبو بكر: قال أهل اللغة: معناه في اللغة: القاطع للأمور، المُحْكِم لها. قال الله عز وجل: **(فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)** [فصلت: ١١]فقطعهن وأحكم خلقهن. ويكون القضاء بمعنى: الأمر، كقوله عز وجل: **(وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ)** [الإسراء: ٢٣] فمعناه: أَمَرَ رَبُّكَ.

ويكون قضي بمعنى: عمل، كقوله: **(فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)** [طه: ٧٢] ،معناه: فاعمل ما أنت عامل، واصنع ما أنت صانع. وبمعنى الفراغ، ومنه قوله تعالى: **(قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ)** [يوسف: ٤١] وبمعنى الإرادة، بقوله تعالى: **(إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)** [مَرْيَمَ: ٣٥] و يكون بمعنى الحكم والفتح ومنه يقال للقاضي: الحاكم والفتّاح ، قال الله جل ذكره: **(وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)** [السجدة: ٢٨] ، معناه: متى هذا القضاء. وقال: **(رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ)** [الأعراف: ٨٩] معناه: ربّنا احكمْ بيننا واقض بيننا. أنشد الفراء: وَمِنْه الْقَضَاء الفَصْلُ فِي الحكم، وَهُوَ قَوْله جلّ وَعز: **(وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ)** [الشورى: ١٤] ، أَي: لفُصِل الحكم بَينهم. وَمثل ذَلِك قَوْلهم: قد قَضَى القَاضِي بَين الخُصوم، أَي: قد قَطع بَينهم فِي الحكم قالَ: ومِن ذَلِك قد قَضَى فلانٌ دَيْنَه، تَأْوِيله قد قَطَع بالعَزيمة عَلَيْهِ وأَدَّاه إِلَيْهِ، وقَطع مَا بَينه وبينَه. وكلُّ مَا أُحكِم فقد قُضِيَ. تَقول: قد قضيتُ هَذَا الثوبَ، وَقد قضيتُ هَذِه الدارَ: إذا عَمِلْتَها وأحكمت عَملهَا. [٢]

---

(١) تاج العروس، ١٩، ٣٠،- لسان العرب،١٥، ١٨٦، – المصباح المنير،١، ١٠٠، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد»، المحقق: رضوان مختار بن غربية،٨١٧/٣،الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، (قضى) انظر معاني القضاء في: (الصحاح: ٦/ ٢٤٦٣ – ٢٤٦٤ مادة قض، الزاهر للأزهري: ص ٤١٩، النهاية لابن الأثير: ٤/ ٧٨ – ٧٩، اللسان: ١٥/ ١٨٦ – ١٨٧، الأفعال للسرقسطي: ٢/ ١٢٨. والقضاء في الشرع: "تبين الحكم الشرعي والإلزام به." انظر: (منتهى الإرادات: ٢/ ٥٧١، كشاف القناع: ٦/ ٢٨٥). القضاء لغة: عبارة عن اللزوم، حقيقته الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، من أجل فصل الخصومات وقطع المنازعات. ولقد كانت ولاية القضاء في التاريخ الإسلامي يندرج تحتها كل ما يتعلّق بالمنازعات حول الأنكحة والمواريث والأموال والعقود والفسوخ، ودعاوى التهم والعدوان، وكشف المظالم وحقوق الأيتام، والجنايات على الأنفس والأعراض والجراحات والحدود والحسبة والخرص وجباية الصدقات وصرفها، وعموم أحكام السياسات التي يرجع إسناد القضاء فيها إلى المصلحة والعرف وأحوال السلم والحرب والمهادنة؛ وهو لذلك مصدر غني من مصادر التشريع الشوري، إلَّا أن القضاء في العصر الحديث عرف نظمًا وزعت الاختصاصات، ونوعت أساليب الممارسة، فعرف القضاء الواقف والقضاء الجالس، وتعددت مراتب التقاضي، وتميَّز القضاء الشرعي عن القضاء الوضعي، وفي كل الأحوال تناولت أحكام القضاء –قديمًا وحديثًا– قضايا سكت عنها الشرع، وبث فيها الاجتهاد البشري. [انظر: فقه الأحكام السلطانية: ص ٣١٠]

(٢) مختار الصحاح، ٢٥٥/١، تهذيب اللغة، ١٦٩/٩،والزاهر في معاني كلمات النانس، ٤٨٦/١، ،و شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،٥٥٣٢/٨، بتصرف والإختصار.

ISSN: 2706-6495

ثانياً: تعريف القضاء في الاصطلاح: عرف الحنفية القضاء بأنه:"فصل الخصومات وقطع المنازعات"(٣) وعرفه المالكية بأنه:"الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"(٤) وعرفه الشافعية بأنه: "فصل الخصومات بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"(٥) وأيضا عرفوه بأنه: إظهار

حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه (٦) وعرفه الحنابلة بأنه:" تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات أو الخصومات. "(٧)

وعند القانونيين تطلق كلمة القضاء على: مجموعة القواعد القانونية التي تستخلص من الأحكام التي تصدرها المحاكم، كما تطلق على الحجية التي يمكن أن تسند إلى هذه الأحكام، أي: الحجية التي تستخلص من السوابق القضائية(٨)وقد غلب استعمال لفظ القضاء في الهيئة التي تقيمها الدولة للفصل بين المتنازعين، وردع المجرمين، ورد الحقوق إلى أصحابها، وبعبارة أعم: السلطة القضائية.

ثالثاً: تعريف الرفاهية في اللغة: الرَّفاهِيَةُ رَفاهِيَّة [مفرد]: مصدر صناعيّ من رفاهة: رغد العيش يعيش حياة الرَّفاهيَّة. الكلمة: الرّفاهية. الجذر: رفه. الوزن: فَعَالِيَة. الرّفاهية: الرَّفاهة، وهي رخاء العيش(٩)

رابعاً: تعريف دولة الرفاهية :وهي مايفترضه المجتمع في الدولة التي تتحمل مسؤولية رسمية وواضحة نحو تحقيق الرفاهية الأساسية لمواطنيها، وتوفير الخدمات الاجتماعية المتنوعة حتى يتسنى زيادة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ويظهر مثل هذه الحالة إذا أصبح المجتمع أو الذين يتولون أمورهم مقتنعين بأن رفاهية الفرد بجانب حفظ النظام والأمن القومي من الأهمية بمكان، حتى أنَّه لا يمكن تركها للتقاليد أو التنظيمات غير الرسمية والمشروعات الخاصة، بل هي مسؤولية الحكومة. وينطلق التزام دولة الرفاهية بتحقيق الرفاهية الأساسية لأعضاء المجتمع من قناعة الدولة أو الشعب بالحقيقة التي تؤكد على الدور الهام لرفاهية الفرد في حفظ النظام والأمن القومي(١٠).

---

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي،١/ ٤٦٣، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م الناشر: دار الكتب العلمية،و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٦/ ٢٢. لسان الحكام في معرفة الأحكام،تأليف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي، ٢١٨/١، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ الناشر: البابي الحلبي — القاهرة.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني،٦/٨٦، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر. كما يطلق القضاء في الاصطلاح على الصفة المذكورة كذلك يطلق على الحكم بين الخصمين البناني ج ٧ ص ١٢٣. والقضاء: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين. (حدود ابن عرفة. ص: ٤٣٣). وقال ابن رشيد: حقيقة القضاء: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. (تبصرة الحكام لابن فرحون: ١/ ١١).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج،١٠/ ١٠١.

(٦) مغني المحتاج؛ للشربيني الخطيب (٤ / ٣٧٦)، مطالب أولي النهى (٦ / ٤٣٧).

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع،٥/٢٣٥.

(٨) المدخل للعلوم القانونية؛ تأليف: عبدالحي حجازي (ص: ٤٢٨)، والمراجع التي أشار إليها.

(٩) معجم اللغة العربية المعاصرة،تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر،٢/٩٢١، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: عالم الكتب،و شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،تأليف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني،٤/ ٢٥٧٥، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)

(١٠) تاريخ النظرية الاقتصادية، الاسهامات الكلاسيكية، تأليف: ورج نايمهانز، ترجمة أ.د، صقر احمد صقر، المكتبة الاكاديمية١٩٩٧،و

ISSN: 2706-6495

وهناك تعريف آخر يطلق على دولة الرفاهية اسم الدولة الرعوية وهي: " هيئة تسلطية تدَّعي الحق في إخضاع الفرد وحقوقه إخضاعاً كاملاً لمصلحتها، وتزعم بأنَّها المقاول أو رب العمل الرئيسي ومزود المجتمع بالخدمات التي يحتاجها في آنٍ وبكلمات أُخرى، فإنَّ الدولة الرعوية تستحوذ على مهمات اقتصادية شاملة وتسهر على مصلحة المواطنين بتزويدهم بالخدمات الأساسية كالصحية منها والتربوية والإسكانية(١١)

وبالاختصار الشديد يمكن أن يقال أن دولة الرفاهية مصطلح يُشيرُ إلى قيام الدولة بتقديم خدمات وتأمينات اجتماعية ومعونات إلى أفراد المجتمع بما يحقق ارتفاع مستوى المعيشة أو ضمان حد أدنى لها.وينطلق هذا المفهوم من حق كل انسان في الحياة الكريمة ومن نظرة اجتماعية قوامها وجود رابطة قوية بين رفاهية (طيب العيش) الأفراد ورفاهية المجتمع. وتشمل الخدمات والتأمينات في دولة الرفاهية، التعليم والصحة ومستوى من الدخل وتوفير العمل والتأمين ضد العجز والشيخوخة على سبيل المثال لا الحصر. ولا تعتبر دولة الرفاهية دولة اشتراكية بالضرورة على الرغم من وجود سماتٍ مشتركة.(١٢)

خامساً: العوامل التي ساعدت على تطور دولة الرفاهية.

لقد اعتبر قانون (حقوق الفقراء) الذي سُنَّ في بريطانيا عام ١٦٠١م بمثابة القانون الرائد في هذا المجال

أزمة الكساد الكبير التي حدثت في العام ١٩٢٩م، حيث تم تسريح ملايين العمال عن العمل دفعة واحدة "تشكلت مشكلة البطالة الحادة"، أحدثت أزمة كبيرة فكرية وأجتماعية واقتصادية عميقة للغاية، حيث دفعت هذه الأزمة الكثير من العمال إلى تبني أفكار الاشتراكية والشيوعية.

سادساً: نماذج دولة الرفاهية. هناك ثلاثة نماذج لدولة الرفاهية وهي:

أ- :النموذج الليبرالي الذي تتميز به بريطانيا والذي تكتفي فيه الدولة بتأمين الحد الأدنى من الأحتياجات الاجتماعية تاركة إلى القطاعات الأخرى – المؤسسة الإنتاجية والشركات الخاصة مهمة تأمين مايزيد على ذلك الحد الأدنى.

ب- :النموذج التعاوني الشائع في فرنسا وألمانيا الذي يعتمد على مؤسسات تديرها وتمولها أطراف العلاقة الإنتاجية ممثلة بالنقابات العمالية وبنقابات أرباب العمل، وتعتمد على الدخل الذي يحققه الأجراء داخل المؤسسة الإنتاجية.

ج- :النموذج الاجتماعي -الديمقراطي الذي تلعب فيه الدولة دوراً محورياً مباشراً في تأمين المخاطر الاجتماعية، من خلال سياسة ضريبية فعالة (اعتماد الضريبة التصاعدية)، ومن خلال إعادة توزيع الثروة من أجل تأمين حد أقصى من تغطية الحاجات الاجتماعية الناجمة عن البطالة والمرض والشيخوخة وحالات العسر والفقر المختلفة. وتنتمي الدول الأسكندنافية إلى هذا النمط(١٣)

الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية – الواقع والآفاق الدنمارك نموذجا، تأليف: عبد الرزاق محمد صالح الساعدي، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة، قسم الاقتصاد، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠١٢ عامر رشيد مبيض، موسوعة الثقافة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، مصطلحات ومفاهيم.

(١١) في مواجهة أزمة عصرنا، تأليف: أمين سمير، مؤسسة النشر العربي. بيروت ١٩٩٧.

قراءة في القطاع الخاص، تأليف: حبيب مطانيوس، بحث مقدم لندوة الثلاثاء الاقتصادي، جمعية العلوم الاقتصادية. دمشق، ٢٩\٣\٢٠٠٥.

(١٢) موسوعة السياسة، تأليف: عبدالوهاب الكيالي، ٧١٣/٢، دار النشر: المؤسسة العربية للدراسات بيروت لبنان.

(١٣) تاريخ النظرية الاقتصادية، الاسهامات الكلاسيكية، تأليف: جورج نايمهانز، ترجمة أ.د، صقر احمد صقر، المكتبة الاكاديميةن ١٩٩٧، وعبد الرزاق محمد صالح الساعدي، الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية – الواقع والآفاق الدنمارك نموذجا، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة، قسم الاقتصاد، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠١٢،و عامر رشيد مبيض، موسوعة الثقافة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، مصطلحات ومفاهيم.

ISSN: 2706-6495

سابعاً: مشروعية القضاء من الكتاب.

قال السرخسي من الحنفية: "الأصل في جواز القضاء قوله تعالى: **(فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما)** [النساء: ٣٥]والصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على جواز القضاء و التحكيم [١٤] قوله تعالى: **(يَا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)** [ص: ٢٦] فهذا أمر من الله تعالى لنبيّه داود عليه السلام بتولي منصب الحكم بين الناس، وهو نصّ صريح في مشروعية القضاء، ووجوب توليه.

وقوله تعالى: **(وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ)** [المائدة: ٤٩]أي وإن حكمت بينهم، فاحكم بالعدل الذي أمرت به، إن الله يحب العادلين، والعدل شرعة القرآن والإسلام، سواء بين المسلمين، أو مع الأعداء.[١٥]

وقوله _ تعالى **(فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ)** [المائدة: ٤٢]أي بالعدل، يقال أقسط الرجل إذا عدل وحكم بالحق وقسط إذا جار.

وقوله تعالى: **(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)** [النساء: ١٠٦] فالنصوص الثلاثة الأخيرة كلها توجيه للنبيِّ ﷺأن يقوم بمهمة الحكم بين الناس، ولو كان القضاء غير مشروع لما كُلِفَ به ﷺ

.

وقال عليش من المالكية: تحكيم الخصمين غيرهما جائز كما يجوز أن يستفتيا فقيها يعملان بفتواه في قضيتهما: [١٦]

وقال الشربيني من الشافعية: "ويمضي حكم المحكم كالقاضي ولا يُنقض حكمه إلا بما ينقض به قضاء غيره" [١٧]

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء فحكّماه ليحكم بينهما جاز" [١٨]

فكل ما سبق من البيان والتوضيح الفقهاء يدل دلالة قاطعة جلية على مشروعية التحكيم وجوازه كما قال الله تبارك وتعالى في قوله: **(فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما)** [النساء: ٣٥]وكتحكيم النبيّ ﷺلسعدٍ ﷺفي حادثة بني قريظة،[١٩] وكذلك التحكيم الذي وقع بين الإمام عليّ ومعاوية رضي الله عنهما وغير ذلك من هذا القبيل[٢٠]

أمين سمير، في مواجهة أزمة عصرنا. مؤسسة النشر العربي. بيروت ١٩٩٧.، وحبيب مطانيوس، قراءة في القطاع الخاص، بحث مقدم لندوة الثلاثاء الاقتصادي، جمعية العلوم الاقتصادية. دمشق، ٢٩\٣\٢٠٠٥ .

(١٤) المبسوط للسرخسي، ٦٢/٢١.

(١٥)التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، تأليف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي،٦/ ١٩٧، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق.

(١٦) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٨٣/٨.

(١٧) مغني المحتاج، ٢٦٩/٦.

(١٨) الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٢٤/٤.

(١٩) ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، للنمري، الحافظ يوسف بن البر، ٣٤٥/١، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، الناشر: دار المعارف – القاهرة، المقتفى من سيرة المصطفى ﷺلحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب، أبو محمد، بدر الدين الحلبي،ج/١/١٦١، تحيقق: د مصطفى محمد حسين الذهبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الناشر: دار الحديث - القاهرة – مصر، والوفيات والأحداث لعضو ملتقى أهل الحديث / للباحث - غفر الله له -:هو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ. . . . ٢٣/١، آخر تحديث بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١ هـ.

(٢٠) الأساليب البديعة في فضل الصحابة وإقناع الشيعة، ليوسف بن إسماعيل بن يوسف النَّبْهَاني، ٦٧/١، الناشر: المطبعة الميمنية، مصر، على نفقة أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه، الكتاب: معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين وكاتب وحي النبي الأمين ﷺ- كشف شبهات وردّ مفتريات، لشحاتة محمد صقر، ٢١١/١، الناشر: دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية، مكتبة الأصولي - دمنهور، مكتبة دار العلوم - البحيرة (مصر)

ISSN: 2706-6495

ثامناً: مشروعية القضاء من السنة النبوية الشريفة.

ومن السنة النبوية: ما جاء عن شريح بن هانئ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكْنُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلا الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ، فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ» [٢١] ، ففي الحديث أنه ﷺ استحسن تحكيم هانئ لقومه، ورضاهم بحكمه، ولو كان التحكيم غير جائز لمنع ﷺ هانئاً وقومه منه، لأنه ﷺ لا يسكت على باطل.

٣-ومما يدل على جواز القضاء و التحكيم ما ورد من واقعة التحكيم التي كانت بين المسلمين بما فيهم رسول الله ﷺ من جهة، وبين يهود بني قريظة من جهة أخرى، حيث كان المحكّم فيها هو سعد بن معاذ ﷺ الذي حكم بأن يُقتل مقاتلو اليهود، وأن تُسبى نساؤهم، وتُقسّم أموالهم.[٢٢].

تاسعاً: من الآثار منها.

أخبارلجوء بعض الصحابة إلى التحكيم فيما وقع بينهم من خصومات ومن ذلك.

١- تحكيم عمر بن الخطاب وأُبي بن كعب رضي الله عنهما - لزيد بن ثابت ﷺ- بينهما في نخل اختلفا عليها[٢٣]

ما كان ن تحاكم عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله إلى الجبير ابن مطعم رضي الله عنهم أجمعين[٢٤].

٢-أن عمر بن الخطاب - ﷺ- اختصم مع أعرابي، فحكّما شريحاً قبل أن يوليه عمر القضاء[٢٥] ففي هذا إشارة واضحة على أن عمر بن الخطاب رضي الله يدقق في اختيار من يتولى المناصب، وخاصة فيما يتعلق في اختيار منصب القاضي وذلك لأهميته في المجتمع.

٣-حادثة التحكيم المشهورة وقد حكم علي عليه السلام أبا موسى الأشعري، وحكم معاوية عمرو بن العاص، ورضيا بحكمهما عليهما، وحكم عمر بن الخطاب ﷺوأبي بن كعب زيد بن ثابت، وحكم عثمان وطلحة رضي الله عنهما جبير بن مطعم [٢٦].وهذا ا يدل على مشروعية القضاء

---

(٢١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، في باب في تغيير الاسمِ القَبيح ، ٧/ ٣٠٧، حديث رقم ٤٩٥٥،قال محققه: إسناده جيد، يزيد بن المقدام صدوق، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٨١١) عن أحمد بن يعقوب، والنسائي في "الكبرى" (٥٩٠٧) عن قتيبة، كلاهما عن يزيد بن المقدام، بهذا الإسناد. وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (٥٠٤).

(٢٢) أقضية رسول الله ﷺ، تأليف: محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي،٣٤/١ ،عام النشر: ١٤٢٦ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

(٢٣) شرح فتح القدير لابن الهمام: ، ٣١٥/٧، المغني لابن قدامة ، ٤٨٥/١١.

(٢٤) المصدران السابقان.

(٢٥) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، ٤٨٥/١١.

(٢٦) روضة القضاة وطريق النجاة، تأليف: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السّمناني ٧٨/١. تحقيق: د. صلاح الدين الناهي الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان

ISSN: 2706-6495

٤-وكذلك ما روي عن الشعبي من قوله بجواز التحكيم، حيث قال: «إِذَا رَضِيَ الْخَصْمَانِ بِقَوْلِ رَجُلٍ، جَازَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ» [٢٧] وجه الدلالة من هذا الأثر أن الرجلين إذا حكما رجلا فحكم يجوز حكمه عليهما حيث إن حكمه بمنزلة حكم القاضي، وذلك أن لهما ولاية على أنفسهما.

٥ -ما نُقل عن صحابة رسول الله ﷺ ممّا يدل على جواز القضاء التحكيم[٢٨]

٦-عن النبي ﷺ قال: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْجَهْلِ فَذَلِكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ» [٢٩] وهذا الحديث الشريف يدل على مشروعية القضاء حيث قرر أجراً للقاضي الذي يحكم بين الناس بالحق.

٧-عن عمرو بن العاص ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» [٣٠]قال في (المعنى) : وفيه فضل عظيم لِمن قَوِيَ على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمرا بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه وردعاً للظالم عن ظلمه، وإصلاحا بين الناس، وتخليصا لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب.

ولذلك تولاه النبي ﷺوالأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم.[٣١]

٨-«إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه: فإن عدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه» [٣٢]، فتسديد الله تعالى وإعانته للحاكم العادل دليل على مشروعية عمله.

---

(٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، في باب من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل، جاز عليهما، ٤/ ٥٣٤، حديث رقم ٢٢٨٩٨.

(٢٨) مغني المحتاج، ٣٧٨/٤، نهاية المحتاج، ٢٤٢/٨.

(٢٩)أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ٣٥٧٣، ٢٩٩/٢، وقال عن هذا الحديث إنه أصحّ شيء فيه، يعني في موضوعه، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث رقم ٢٣١٥، ٧٧٦/٢ و مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺوأقواله على أبواب العلم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تحقيق: إمام بن علي بن إمام ٢/ ٤٣٣ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر.

(٣٠) أخرجه أبو داود ، في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم ٣٥٧٤، ٢٩٩/٢.

(٣١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م،
الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة.

(٣٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٨٨/١٠. رواه البيهقي من طريق الأشعري يحيى بن بريد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه : " إذا جلس القاضي في مكانه ، هبط عليه ملكان ، يسددانه ويوفقانه ، ويرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا ، وتركاه " وإسناده ضعيف ، قال صالح جزرة : هذا الحديث ليس له أصل ، وروى الطبراني معناه من حديث واثلة بن الأسقع ، وفي البزار من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعا : " من ولي من أمر المسلمين شيئا ، وكل الله به ملكا عن يمينه ، – أحسبه قال : – وملكا عن شماله ، يوفقانه ويسددانه ، إذا أريد به خيرا ، ومن ولي من أمر المسلمين شيئا ، فأريد به غير ذلك ، وكل إلى نفسه "قال : ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك ، وإبراهيم ليس بالقوي . وروى الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي ، من حديث عبد الله بن أبي أوفى : " إن الله مع القاضي ما لم يجر ". زاد البيهقي : " فإذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان " وزاد ابن ماجه : " فإذا جار وكله الله إلى نفسه " وللحاكم : " فإذا جار تبرأ الله منه " وقال الترمذي : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان .

ISSN: 2706-6495

٩-وفي الأثر عن ابن مسعود ﷺ قال: «لأن أجلس قاضياً بين اثنين بحق واجب، أحبّ إليَّ من عبادة سبعين سنة» [٣٣]وفي هذا الحديث خطر عظيم، ووزر كبير، لمن لم يؤد الحق فيه، وأيضا فيه دليل واضح صريح على أن الصحابة رضي الله عنهم قد عرفوا مشروعية القضاء وفضله.

١٠-ما ورد أن أبا بكر جعل عمر قاضيا[٣٤] ففي هذه إشارة قوية، على أهمية القضاء حيث إن العدل هو قوام الدولة، لذا يحتاج إلى قاض له حزم وحسم، وقوة في الحق، ومهارات وملكات نقد الأقوال والآراء والترجيح بينها، وهذا كله توافر عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث مكث عاما في مجلس القضاء في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

١١- ما ورد أن عمر ولي شريحا قضاء البصرة [٣٥]

١٢ - ما ورد أن عثمان أراد أن يولي ابن عمر القضاء[٣٦]

عاشراً: الفرق بين القضاء والفتوى.

فمما لا ريب فيه لدي الجميع أن كل من التحكيم والإفتاء بيانٌ لحكم الشريعة الله تبارك وتعالى في واقعة معينة إلا أن الفتوى بيان بغير إلزامٍ ولا سلطة تنفيذ بخلاف التحكيم قال القرافي في كتابه مع هوامشه "الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة والحكم إخبار ما له الإنشاء والإلزام أي التنفيذ والإمضاء لما كان قبل الحكم فتوى" [٣٧] ولذلك يلاحظ أن الفتوى لا تقتصر على المستفتي وحده فقط وإنما يعمل بها غيره في داخل المجتمع اختياراً ورغبًا وميلاً منه بينما في التحكيم يلاحظ أنه يكون خاص بالخصوم فقط. أن القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، وتكون الفتيا بالكتابة والفعل والإشارة[٣٨]

وهناك فروق أخرى مهمة بين القضاء والفتوى ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- أن الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها

2- إنّ الفتوى لا تكون حجة إلاّ على من يجب عليه تقليد المفتي بها.

3- العبرة في التطبيق - أي تطبيق الفتوى - إنّما هي بنظره دون نظر المفتي.

٤ - أما القضاء: فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع، والتشاجر، فيحكم القاضي بأن المال الفلاني لزيد، أو أن المرأة الفلانية زوجة فلان، وما شاكل ذلك، وهو نافذ على كلّ أحد حتّى إذا كان أحد المتخاصمين، أو كلاهما مجتهداً"[٣٩]

---

(٣٣) أخرجه ابن أبي الدم في كتاب أدب القضاء، ص٢٣، ومسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي في حديث فيه أثر عن عمر في التحذير من غائلة ولاية القضاء تحقيق: إمام بن علي بن إمام ٢/ ٤٣٣ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر. وجامع بيان العلم وفضله تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ٢/ ٨٧٩، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

(٣٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، ١٠/ ٨٧.

(٣٥) مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يشتري الفرس على أن يجربه فيهلك، ٨/ ٩٧٩/ ٢٤.

(٣٦) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القضاء، ١٣٢٢.

(٣٧) الفروق للقرافي، ٨٩/٤. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: عالم الكتب.

(٣٨) الفروق للقرافي، ٥٣/٣.

(٣٩) تكملة منهاج الصالحين : الإمام الخوئي / ص ٥ .

ISSN: 2706-6495

الحادي عشر: الإجماع: وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية القضاء قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس"(٤٠)

الثاني عشر: الحكمة. وأما الحكمة من القضاء: رفع التهارج ورد النوائب، وقمع الظالم ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه وضع الشيء في محله، ليكف الظالم عن ظلمه.(٤١)

الثالث عشر: حكم تولي القضاء. القضاء فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا خلاف بين الأئمة في أن القيام بالقضاء واجب، ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد غيره فحينئذ يتعين إلزامه بتوليه لئلا تتعطل مصالح الناس(٤٢)

الرابع عشر: حكم تولي القضاء في الشريعة. تولي القضاء ونحوه من الولايات تعتريه الأحكام الخمسة:

فيكون واجبا: إن كان من يتولاه أهلا للقضاء دون غيره لانفراده بشروطه، فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد؛ ولأن القضاء فرض كفاية ولا يوجد سواه يقدر على القيام به فتعين عليه، كغسل الميت وتكفينه، وسائر فروض الكفاية.

ويكون مندوبا: لصاحب علم خفي لا يعرفه الناس، ووجدت فيه شروط القاضي، وذلك ليشهر علمه للناس فينتفع به.

ويكون حراما: لفاقد أهلية القضاء، روي عن النبي ﷺأنه قال: «القُضاةُ ثلاثة: واحِدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عَرفَ الحقَّ فقَضَى به، ورَجُلٌ عرف الحقَّ فجار في الحكم، فهو في النار، ورَجُلٌ قضى للنَّاس على جهلٍ، فهو في النار.» (٤٣)؛ ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه إلى غيره.

ويكون مكروها: لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه، ولم يتعين عليه توليه، وكره بعضهم الدخول فيه مختارا لقوله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» (٤٤) ففي هذا الحديث الشريف التحذير من طلب القضاء والحرص

---

(٤٠)المغني لابن قدامة،١٠/٣٢.

(٤١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: أحمد الريسوني، ٩/١، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي،ومعين الحكام ص ٧، تبصرة الحكام ١ / ٨، ومغني المحتاج ٤ / ٣٧٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥ / ٣٥٥.

(٤٢)الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢.

(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه،في كتاب الأقضية، باب القاضي يُخطئ،٥ | ٤٢٦، حديث صحيح بطرقه وشواهده، خلف بن خليفة –وإن كان قد اختلط– قد توبع. ابن بريدة: هو عبد الله، وأبو هاشم: هو الرُّمَّاني. = = وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى، (٥٨٩١) من طريق خلف ابن خليفة، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (١٣٢٢ م) من طريق سعْد بن عبيدة، عن ابن بريدة، به. وسنده حسن في المتابعات. وصححه ووافقه الذهبي. فتح القدير ٦ / ٣٦٢ – ٣٦٤، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٢٢، والقليوبي وعميرة ٤ / ٢٩٥ – ٢٩٦، والمغني ٩ / ٣٥ – ٣٦.

(٤٤) أخرجه أبو داود في سننه، فيكتاب الأقضية، باب في طلب القضاء،٥ | ٤٢٥،حديث قوي، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل فضيل بن سليمان، فهو ضعيف يعتبر به، وقد توبع. سعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد كيسان. وسيأتي بعده من طريق آخر بسند حسن. وأخرجه الترمذي (١٣٧٤) من طريق فضيل بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب.

وقوله: "بغير سكين" يحتمل وجهين: أحدُهما: أن الذبحَ إنما يكون في ظاهر العُرف بالسكين، فعدل به عليه السلامُ عن غير ظاهر العُرف، وصرفه عن سَنَن العادة إلى غيرها، ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يُخاف عليه من هلاك دينه دونَ هلاك بدنه.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٨٩٢) من طريق داود بن خالد العطار، عن سعيد المقبري، به. وداود العطار في عداد المجهولين.

وهو في "مسند أحمد" (٧١٤٥). قال الخطابي: معناه التحذيرُ من طلب القضاء، والحِرص عليه، يقول: من تَصَدَّى للقضاء، فقد تَعَرَّض للذبح، فليحذَرْهُ وليتوقَّهْ. والوجه الآخر: أن الذبح –هو الوجءُ الذي يقع به إزهاقُ الروح، وإراحةُ الذبيحة، وخلاصها من طول الألم وشدته– إنما يكون بالسكين، لأنه يُجهز عليه، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقا وتعذيباً، فضرب الثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه.

ISSN: 2706-6495

عليه لأن كل من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح. قال المظهر: خطر القضاء كثير وضرره عظيم لأن النفس مائلة لما تحبه ومن له منصب يتوقع جاهه أو يخاف سلطنته ويميل إلى الرشوة وهما الداء العضال[٤٥]

ويكون مباحا: للعدل المجتهد الصالح للقضاء الذي يثق بنفسه أن يؤدي فرضه ولا يتعين عليه لوجود غيره مثله.[٤٦]

والحكم في سائر الولايات كالحكم في القضاء، وما يتصل بشروط من يتولى القضاء أو نحوه من الولايات وما إلى ذلك يرجع إليه في مصطلح (قضاء، وإمامة) إلخ.

المبحث الثاني:

آداب القضاء وشروط القاضي وأركانه وأنواعه.

أولاً:آداب القضاء في الإسلام.

لقد جعل الإسلام للقضاء آداباً، وسنناً في غاية الكمال، والرفعة منها:

١- **عدم جواز القضاء، والحكم، والقاضي في حالة غضب، أو اضطراب، أو نعاس،** حتّى لا تؤثر هذه الحالات النفسية على صحة الأحكام الصادرة عنه، فعن علي - عليه السلام -، أنّه قال لرفاعة : «لا تقض وأنت غضبان، ولا من النوم سكران)[٤٧] وذلك أن الغاضب يكون في حالة نفسية مضطربة، ووضع غير مناسب ، ويدفعه هذا الغضب إلى الحكم دون تفكر فيه، فيحكم بغير الحق، ويصدر عنه حكماً جائراً لا عدل ولا إنصاف فيه.

٢ - **المساواة بين الخصمين، وعدم جواز تلقين الشهود،** فعن رسول الله ﷺ- «أنّه نهى أن يحابي القاضي أحد الخصمين، بكثرة النظر، وحضور الذهن، ونهى عن تلقين الشهود» [٤٨]فالكل سواسية أمام القانون سواء الفقير أو الغني، أو السيد، أو المسود.

٣ - **لا يجوز للقاضي أني يحكم في القضايا دون سماع قول المتداعيين،** فعن رسول الله - ﷺ- أنّه : «نهى أن يتكلم القاضي قبل أن يسمع قول الخصمين، يعني يتكلم بالحكم» [٤٩].وهذا يدل على أن القاضي لا يقضي على غائب وذلك أنه قد يكون معه حجة أو دليل يدفع بها نفسه.

٤- **لا ينبغي للقاضي أن يقضي في بيته،** فعن علي عليه السلام - (أنّه بلغه أن شريحاً يقضي في بيته فقال : يا شريح، أجلس في المسجد، فإنه أعدل بين الناس، فأنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته)[٥٠] وهذا دليل على أن مكان القضاء مكان مقدس، وطاهر، وحيادي.

---

(٤٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر،٦/ ٢٣٨.

(٤٧) الأحكام السلطانية للماوردي: ، ص٣٠٢.

(٤٨) وهذا المعنى متفق عليه عند فقهاء المذاهب. انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣١٦/٧، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ٤٢٨/٥، حاشية الدسوقي، ١٢٨/٥، حاشية الخرشي، ١٤٥/٧، مغني المحتاج للخطيب، ٣٧٨/٤، المغني لابن قدامة ، ٤٨٤/١١، كشاف القناع للبهوتي: ، ٣٠٨/٦، نيل المآرب شرح دليل الطالب للشيباني: ، ٤٤٨/٢.

(٤٩) دعائم الإسلام،تأليف: القاضي النعمان المغربي،٢ | ٥٣٤، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، سنة الطبع:١٣٨٣-١٩٦٣م

(٥٠) "المغني" ١٤/ ٢٠. والتوضيح لشرح الجامع الصحيح تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،٥/ ٤٣٨، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا و دعائم الإسلام

ISSN: 2706-6495

٥- عدم رفع القاضي صوته على الخصم، فقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام - ولي أبا الأسود الدؤلي القضاء ثم عزله، فقال له : لم عزلتني ؟ وما خنت ولاجنيت ! فقال - عليه السلام - **:** "أني رأيت كلامك يعلو كلام خصمك إذا تحاكما إليك "[٥١]

٦- أن يقف المدعي عن يمين المدعى عليه، فقد جاء في فقه الرضا: "فإذا تحاكمت إلى حاكم، فأنظر أن تكون عن يمين خصمك - إلى أن قال - فإذا أدعيا جميعاً، فالدعوى للذي على يمين خصمه"[٥٢].

٧- لا يجوز أن ينزل أحد الخصمين ضيفاً على القاضي دون الخصم الآخر، عن الحَسَنِ قال: نَزَلَ على عليٍّ رَجُلٌ وهو بالكوفَةِ، ثُمَّ قَدَّمَ خَصمًا له، فقالَ له عليٌّ: أخَصمٌ أنتَ؟ قال: نَعَم. قال: فتَحَوّلْ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ - ﷺ- نَهانا أن نُضيفَ الخَصمَ إلّا ومَعَه خَصمُه» [٥٣] وهذا يدل على حرصه عليه الصلاة والسلام على العدل والتسوية بين الناس،ولأن الضيافة والخلوة تورث التهمة.

وقد روى أحمد بن حنبل ﷺ، وأبو داود والترمذي رواية مشابهة وهي : «أن عليا لما بعثه رسول الله - ﷺ - إلى اليمن قاضياً قال : يا رسول الله، بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ» ، قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ»[٥٤] أي في كيفية الفصل بينهما.

---

٢ / ٥٣٤. و عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٥١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠، الناشر: دار المنهاج – جدة، معوالي اللآلي . ٢ /٣٤٣، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تأليف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، تحقيق: طارق فتحي السيد، ١١/ ١٥٨، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية،أدب القاضي، تأليف: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص،٩٩/١، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م. الناشر: مكتبة الصديق – المملكة العربية السعودية/الطائف.و معالم القربة في طلب الحسبة،١/ ٢٠٣، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،١١/ ١٢٧، النجم الوهاج في شرح المنهاج،١٠/ ١٥٠.

(٥٢) عيون أخبار الرضا - ٢ /٦٥.

(٥٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،في كتاب أدبِ القاضى، بابٌ: لا يَنبَغِى لِلقاضِى أن يُضيفَ الخَصمَ إلّا وخَصمُه مَعَه ، حديث رقم ٢٠٥٠٠، ٢٠/ ٤٠٩، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٩١)، وإسحاق بن راهويه – كما فى المطالب العالية (٢٣٨٠) – من طريق إسماعيل بن مسلم به.

(٥٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب الأحكام، صحيحه ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ، حديث رقم ٢٣١١، ٣/ ٤٠٩، حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن أبا البختري –واسمه سعيد بن فيروز– لم يسمع من علي شيئا. وقد روي من وجه آخر متصل كما سيأتي.

يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٢/ ٣٣٧، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٧٦ و ١٢/ ٥٨، وأحمد (٦٣٦)، وعبد بن حميد (٩٤)، والبزار (٩١٢)، والنسائي في "الكبرى" (٨٣٦٣) و (٨٣٦٤) و (٨٣٦٥)، ووكيع في "أخبار القضاة"١/ ٨٤، وأبو يعلى (٤٠١)، والحاكم ٣/ ١٣٥ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٩٨)، وأحمد (١١٤٥)، ووكيع ١/ ٨٥، وأبو يعلى (٣١٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، به.

وأخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٧، وأحمد (٦٦٦)، والبزار (٧٢١)، والنسائي في "الكبرى (٨٣٦٧)، ووكيع ١/ ٨٥ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، عن علي. وهذا إسناد صحيح متصل.

ISSN: 2706-6495

وعنه عليه السلام ـ أن الرسولﷺ قال : «يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتّى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» [٥٥].مشروعية التسوية بين الخصمين، وفيه دليل واضح على أنه يحرم على القاضي أن يقضي قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين،والنهي يدل على قبح المنهي عنه، فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده قاضي آخر

ثانياً: أركان القضاء: للقضاء أركان وأركانه كما يلي:

القاضي: هو الشخص الذي يصدر الأحكام.

المقضي به: يُقصد به الحكم من كتاب الله عز وجل فإن لم يجد فسنة نبيه - ﷺ.

المقضي فيه: فهو جميع الحقوق ويُقصد به الأمر المتنازع فيه.

المقضي له: فهو كل من تجوز شهادته أو الطرف الذي يَصدر الحكم النهائي لصالحه.

المقضي عليه: فهو كل من توجه عليه حق إما بإقراره إن كان ممن يصح إقراره وإما بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع والإعذار إن كان ممن تجوز شهادته عليه. أو الطرف الذي يَصدر الحكم النهائي ضده.[٥٦]

ثالثاً: أنواع القضاء: كل من تتبع كتب السياسة الشرعية والقضاء يجد أن هناك التنوع في القضاء، حيث يوجد أنواع متعددة كما هو المعروف لدي الجميع في زماننا هذا ومن أنواعه ما يلي:

١ـالقضاء الجاهلي: وهو نوع من القضاء التي تصدر عن جهل وضلال، ولتحقق الظلم في أكثرها ومعظمها[٥٧]

٢ـالقضاء الشرعي: وهي أيضاً نوع من أنواع القضاء التي استمدت وأخذت أحكامه من الكتاب والسنة والإجماع وسائر الأدلة الشرعية مثل القياس،سد الذرائع ونحو ذلك وهذا النوع يجب انفاذه والإحتكام إليه وذلك لقوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)** [الأحزاب: ٣٦]وهذا النوع من القضاء تتنوع إلى عدة أنواع منها:

أـالقضاء التحكيم: وهذا النوع من القضاء متعلقة بالأموال دون الحدود واللعان والقصاص ويكون بين الخصمين [٥٨] مثاله تحكيم بين الزوجين في حالة الشقاق، كما أثبت ذلك مولى تبارك وتعالى حيث يقول: **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)** [النساء: ٣٥] أي خلافا بين الزوجين، فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها يتوسطون.

ب- القضاء العادي: وهو نوع من القضاء التي تعتبر الأساس في فصل الخصومات والمنازعات وهو أوسع دائرة من سائر أنواع القضاء قال الله تبارك وتعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)**

---

(٥٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي فقه السنة تأليف: سيد سابق،٣/ ٤١٣، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

(٥٦) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، تأليف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة،١/١٦، الناشر: دار المعرفة. ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي،١/٢٦، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

(٥٧) ينظر:القضاء ونظامه في الكتاب والسنة رسالة دكتوراه ص ٥٠.

(٥٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ١/٢٠،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية

ISSN: 2706-6495

[النساء: ٥٨]وقوله: **(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)** [النساء: ٥٩] أي إلى كتاب الله وسنة رسوله.

ج-قضاء الحسبة:(٥٩) وهذا النوع من القضاء متعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال الله تبارك و تعالى: **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** [آل عمران: ١٠٤]، فهذه الآية تدل دلالة قاطعة على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفايات، إذا قام به بعض سقط عن الآخرين ولا يصلح ذلك إلا من علم المعروف والمنكر.

٣-قضاء المظالم: وهذا النوع من القضاء تعتبر أولى وأعلى من سلطة القاضي أو المحتسب وتشمل جميع الخصومات والمنازعات التي فوق طاقة القضاة(٦٠)

رابعاً:شروط القاضي.

وحتى يضمن الشرع أن تتم عملية التقاضي على الوجه المشروع، وأن تؤدي هذه الوسيلة من وسائل القضاء دورها كما أريد له شرعاً، فقد قرر الشرع مجمزعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي حتى يصحّ قضاؤه، وذلك على النحو التالي:

١-**الإسلام:** فلا يولاه الكافر لنقصه بالكفر، ولأنه ولاية على أخطر أمور المسلمين، وولاية الكافر على المسلم ممنوعة بالنص، وذلك في قوله تبارك و تعالى: **(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)** [النساء: ١٤١]ولإن الكافر بجهل أحكام الإسلام، ولكن إن كان ذلك فهو تقليد سياسة لا ولاية، وإن التزم حكمه فهو من باب الطاعة التي يقتضيها دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، لا من باب أهليته للحكم(٦١).

٢-**التكليف**: معناه في اللغة: إلزام ما فيه كلفة ومشقة(٦٢) وفي الاصطلاح: طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك، وهذا الطلب من الشارع بطريق الحكم، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير(٦٣) وهو يعني البلوغ والعقل، وعلى ذلك فلا يصح القضاء من الصبي؛ لأنه لا يلي أمر نفسه، ومن باب أولا ألاّ يلي أمر غيره، وهكذا الحال بالنسبة للمجنون، فلا تصح ولا يتهم ولا تنفذ أحكامهم.

---

(٥٩) المقصود: إنَّ الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة، وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس، وهذا واجب على كل مسلم قادر، من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز، قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم} . [الطرق الحكمية: ص ٣٥٤] .

(٦٠) الأحكام السلطانية، تأليف: الماوردي ص: ١٣٠. الناشر: دار الحديث – القاهرة.

(٦١) كنز الراغبين، للمحلي، ٢٩٦/٤، مغني المحتاج، ٣٧٥/٤.

(٦٢) مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،١ | ٢٧٢ ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا

مادة "كلف ". جاء في القاموس المحيط "٣/ ١٩٨": "والتكليف: الأمر بما يشق، وتكلفه: تجشمه". استقرأ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى هذه الكلمة في الكتاب والسنة، وأفادا أنه لم يأت فيهما تسمية أوامر الله وشرائعه "تكليفا"، بل سماها روحا ونورا... وإنما جاء ذلك في جانب النفي ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ ، وهذا الإطلاق إثبات لا يعرف أيضا في لسان السلف، وإنما جاء من لدن كثير من المتكلمة والمتفقهة، والله أعلم. انظر: "مجموع الفتاوى" "١/ ٢٥-٢٦"، و"إغاثة اللهفان" "١/ ٣٢"، و"معجم" المناهي اللفظية" "ص١٢٩ للشيخ بكر أبو زيد.

(٦٣) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي،١ | ١٢٦، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان،و جمع الجوامع ١ / ١٧١، وإرشاد الفحول ص ٦، والتلويح على التوضيح ١ / ١٣.

ISSN: 2706-6495

٣-**الحرية:** فلا يصح القضاء لمن فيه رق، لأنه مشغول في خدمة سيده وأيضا لنقصه وعدم ولايته على نفسه، لذا لايصح أن يكون والياً على غيره.

٤-**الذكورة:** لا تجوز ولاية المرأة وذلك لنقص دينها وعدم تمكنها من القيام بأعباء القضاء، حيث إنه عمل جاد هناك فيه مزاحمة الخصوم من الرجال والنساء والمرأة قد لا تقوى على القيام و النظر في هذه الأمور لعدم كفايتها، ولأن هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة وأعباء جسيمة تتنافى مع طبيعة المرأة، وفوق طاقتها وذلك لقول النبي ﷺ «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ» [٦٤]ولقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» [٦٥] ، ولأنه لم يرد أن النبي ﷺأو أحداً من أصحابه رضي الله عنهم ولوا امرأة القضاء[٦٦]

٥. **العدالة** [٦٧] فلا يجوز ولاية الفاسق، والعدالة هي: اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، والعدالة في اللغة هي: الاستقامة، وفي الشرع هي: الاستقامة في الدين والمروءة، يعني أن يكون مؤدياً للفرائض، مجتنباً للكبائر، ذا مروءة من الكرم والشجاعة والحزم واليقظة وما أشبه ذلك. [٦٨]والمروءة هي الاستقامة، أي استقامة الشخص على أخلاق أمثاله[٦٩]ودليل هذا الشرط قوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)** [النساء: ٥٨]حيث أمر الله تبارك وتعالى بالعدل عند الحكم بين الناس، وهذا لا يكون إلا ممن توفر فيه شرط العدالة، أما الفاسق فلا يصح قضاؤه، وذلك لأن الله تعالى أمرنا بالتثبت من خبره بقوله جل شأنه: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)** [الحجرات: ٦]فكيف يثق الخصوم بحكم من أمروا بتبيّن خبره.

٦-**سلامة الحواس:** كالسمع والبصر واللسان، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والمقصود سلامتها مما يؤثر في الرأي والعقل، ومن سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض فلا يتولى القضاء أخرس أو أعمى أو

---

(٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ، حديث رقم ٣٠٤، ١/ ٦٨، (من نقصان عقلها) أي وجود الثانية معها لنسيانها وقلة ضبطها وهذا يشعر بنقص عقلها عن الرجل إجمالا وأما تفصيلا فقد تكون امرأة أكثر عقلا من كثير من الرجال. (من نقصان دينها). أي إن ما يقع منها من العبادة وهي من أهم أمور الدين أنقص مما يقع من الرجل] قوله – ﷺ-: " أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل " تنبيه منه – ﷺ- على ما وراءه ، وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿**أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾ أي: أنهن قليلات الضبط. النووي (١/ ١٧٦)

(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كِتَابُ المَغَازِي بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺإِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ ، حديث رقم ٤٤٢٥ ، ٨/٦ ، (لن يفلح) لا يظفرون بالخير ولا يبلغون ما فيه النفع لأمتهم. (ولوا أمرهم امرأة) جعلوا لها ولاية عامة من رئاسة أو وزارة أو إدارة أو قضاء]

(٦٦) وقد اتفق الماكلية والحنابلة مع الشافعية في هذا القول. انظر: الصاوي: بلغة السالك، ٣٢٩/٢، البهوتي: كشاف القناع، ٢٩٤/٢ ولكن الحنفية قد خالفوهم في ذلك، وقالوا إن الذكورة ليست شرطاً إلا في قضايا الحدود والقصاص فقط، وعلى ذلك فالمرأة عندهم تلي القضاء إلا في قضايا الحدود والقصاص. انظر: بدائع الصنائع، ٣/٧. وقد نقل ابن رشد عن ابن جرير الطبري وابن حزم جواز تولي المرأة للقضاء مطلقاً. انظر: بداية المجتهد الابن رشد ، ٤٦٠/٢.

(٦٧) والعدالة شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: حاشية الدسوقي، ١٢٩/٤، نهاية المحتاج، ٢٣٨/٨، المغني، ٣٨٢/١١، وعند الحنفية العدالة شرط أولوية، وعلى ذلك فقضاء الفاسق نافذ، ولكن يأثم من ولاّه، وفي هذا يقول ابن مودود من الحنفية: ''والفاسق يجوز قضاؤه كما تجوز شهادته، ولا ينبغي أن يُولى كما لا ينبغي أن يُعمل بشهادته'' الاختيار، ٨٣/٢

(٦٨) . شرح العقيدة السفارينية – الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين،٦٨٦/١، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، و بدائع الصنائع، ٢٦٨/٦، الكافي للقرطبي ، ص٤٦١، التعريفات للجرجاني ، ص٢٤٧

(٦٩) حاشية عميرة، ٣١٨/٤.

ISSN: 2706-6495

أطرش، ولا يضرّ أن يكون سمعه ثقيلاً، أو أن يكون بعين واحدة، أو أن يرى في الليل دون النهار، أو النهار دون الليل، وقيل في هذه الحالة لا يحكم إلا في الوقت الذي يبصر فيه، وإن قيل إن النبي ﷺ ولّى ابن أم مكتوم المدينة وهو أعمى.(٧٠)

٧-**الكفاية:** مقدرة القاضي على القيام بمنصب القضاء، بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه، فلا يكون ضعيف النفس جبانا ، مغفلاً ضعيف النفس، مختل النظر (الفكر) بكبر أو هرم(٧١).

ودليلها ما جاء عن النبي ﷺ مخاطباً أبا ذر الغفاري ﷺ «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» (٧٢).وفي هذا الحديث الشريف مراعاة الأمانة لكونها ثقيلة.

وأيضاً ما رواه أبو ذر _ ﷺ_ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» (٧٣)هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات وخاصة غير أهله من كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية.

٨-**الاجتهاد**(٧٤)الاجتهاد في اللغة بذل الوسع والطاقة في طلب أمر ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته(٧٥). ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي وشرطه أن يكون المجتهد عالماً بما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة من مثل الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومتواتر السنة والآحاد والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعاً

---

(٧٠) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤، ٦، ٢٠ وما بعدها ط الحلبي بمصر، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٥، ٦ ط بيروت / لبنان، ومقدمة ابن خلدون ٥٢٢، ٥٢٤، ومنتهى الإرادات ٢ / ٤٩٥، وشرح العقائد النسفية ص ١٨٥، والمغني في أبواب التوحيد ج ٢٠ – القسم الأول ص ٢٠١، ٢٠٧ – ٢١٥، ورد المحتار على الدر المختار ١ / ٣٦٨، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٢٥ وما بعدها، وشرح المنهاج ٤ / ١٧٢، ١٧٣، ٢١٧ ط مصطفى الحلبي بمصر.

(٧١) . مغني المحتاج، ٦/ ٢٦٣.

(٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ٣/ ١٤٥٧ حديث رقم ١٨٢٦. قال القرطبي أي ضعيفا عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا ومن هذا حاله لا يعتنى بمصالح الدنيا ولأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره وقد كان أبو ذر أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال وإن أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذي توعد الله عليه في القرآن فلما علم النبي ﷺ منه هذه الحالة نصحه ونهاه(حاشية السندي على سنن النسائي تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ٦/ ٢٥٥،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب)

(٧٣) أخرجه مسلم في صحيحه صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ٣/ ١٤٥٧ حديث رقم ١٨٢٥. [ش (إنك ضعيف وإنها أمانة) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويقضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة] قوله: (ألا تستعملني) أي تجعلني عاملًا أي واليًا على الناس (إنها أمانة) أي إن الولاية مسئولية مهمة؛ لأنَّها تفرض على الوالي أن ينظر في جميع ما يهم الناس من الأمور، ثم يقودهم في كلّ باب قيادة حكيمة تبتني على العدل والنصح والرفق، وأن لا يقع منه إهمال ولا ظلم ولا غش ولا خيانة ولا اتباع هوى.

(٧٤) الاجتهاد في اللغة بذل الجهد، واستفراغ الطاقة، انظر: الرازي: مختار الصحاح، ص٤٨، مادة (جَهَدَ)، الفيومي: المصباح المنير، ص١٣٢، وفي اصطلاح الأصوليين هو: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني، انظر: تيسير التحرير، ١٧٩/٤، الجرجاني: التعريفات، ص١٠.

(٧٥) كشاف اصطلاحات الفنون ط كلكتا ١ / ١٩٨، والمصباح مادة (جهد)

ISSN: 2706-6495

ولسان العرب لغة ونحواً وصرفاً، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم في المسألة محل النظر فلا يخالفهم في شيء، والقياس بأنواعه(٧٦)

ودليل الاجتهاد ما رواه عمرو بن العاص ﷺعن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» (٧٧)هذا يدل على أنه لا بد من توفر أهلية الاجتهاد في القاضي حتى يصح حكمه بين الناس، ذلك لأنه رتب الأجر على اجتهاده(٧٨)

المبحث الثالث:

أهم المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية.

أهم المبادي القضائية في الشريعة الإسلامية ولا يخفى على الجميع أن الشريعة الإسلامية، أقرت الحقوق بجميع أنواعها وأقسامها،وأعطت كل ذي حق حقه،ونظمت الوسائل في تحقيقها وكيفية استعمالها وأساليب ممارستها بما يحقق التكافل الاجتماعي والتضامن بين الأفراد.

المبدأ الأول: مبدأ النظر إلى الجانب التعبدي حيث يلاحظ أن القضاء الإسلامي يراعى الجانب التعبدي وذلك بارتباطه بقاعدة الحلال والحرام، والثواب والعقاب.

المبدأ الثاني:مبدأ النظر إلى الظواهر دون البواطن وذلك لقوله ﷺ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»(٧٩) ففي هذا الحديث الشريف التحذير الشديد عن الدعوى الباطلة التي يراد منها أكل أموال الناس بالباطل، لما تؤدي إليه من النار وبئس القرار، وأن المخاصمة في الباطل إثم ومعصية. وقوله ﷺكما في الصحيحينْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ

---

(٧٦) مغني المحتاج، ٣٧٥/٤و مسلم الثبوت ٢ / ٣٦٢ ط بولاق.

(٧٧)أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم ١٧١٦ . ١٣٢/٩،وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم، حديث رقم ١٧١٦، ١٣/١٢،و سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، حديث رقم ٣٥٧٤، ٢٩٩/٣، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب الحكم يجتهد فيصيب الحق، حديث رقم٢٣١٤، ٧٧٦/٢. (حكم) أراد أن يحكم. (فاجتهد) بذل جهده لتعرف الحق. (أصاب) وافق واقع الأمر في حكم الله عز وجل]

(٧٨) . هذا هو قول المالكية والحنابلة حيث وافقوا الشافعية في هذا الشرط، انظر: حاشية الدسوقي، ١٢٩/٤، ابن قدامة: المغني، ٣٨٤/١١ وعند الحنفية الاجتهاد شرط أولوية: أي يجوز أن يكون القاضي عندهم غير مجتهد، فال في الاختيار: " والأولى أن يكون القاضي مجتهدا". ابن مودود:= = الاختيار،٨٣/٢، بل ذهب الحنفية إلى صحة تولية الجاهل، وعللوا ذلك بأنه يمكنه سؤال العلماء عن القضية التي سيحكم فيها، جاء في فتح القدير: " أما تقليد الجاهل فيصح عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله" فتح القدير، لابن الهمام: ٢٥٧/٧.

(٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا،حديث رقم ٧٢/٧١٨١،٩. وأخرجه مسلم في الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم ١٧١٣. (إنما أنا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس وبالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف بحكم الظاهر.(الخصم) المتخاصمون. (أبلغ) أفصح ببيان حجته. (بذلك) بما ظهر لي من الحجة. (قطعة من النار) أي فهي حرام مآل آخذه إلى النار] (فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم

اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ)** [آل عمران: ٧٧]، فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺهَذَا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ[٨٠] دل الحديث على أن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، وفيه أيضا جواز تولى الخصوم بعضهم بعضًا بما عرف من أحوالهم.

المبدأ الثالث:مبدأ قيام القضاء على الحجة والبرهان: حيث يلاحظ أن القضاء جعل كل ادعاء يبقى في نظر القضاء الشرعي محتاجاً إلى دليل ولا يعتد به إلا بالحجة والبرهان لقوله تبارك وتعالى: **(قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)** [البقرة: ١١١]ويقول أيضا: **(فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)** [النور: ١٣]وقد روي ابن عباس أن النبي ﷺقال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٨١] وفي لفظ «وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الطَّالِبِ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَطْلُوبِ»[٨٢] وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أنه لا يقبل الادعاء بدون حجة ودليل، حتى لا تطاول الناس على أعراض وأموال الآخرين، وبالتالي يؤدي ذلك إلى الاعتداء على الأنفس والأرواح والأموال.

المبدأ الرابع: مبدأ المساواة والعدالة في القضاء الشرعي، فالمساواة في القضاء الإسلامي لا جدال فيه بين الجميع أن هدفها تحقيق العدالة بين الناس في المجتمع لقوله تبارك وتعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) [النحل: ٩٠] ففي هذه الآية الكريمة بيان أهمية التسوية في الحقوق فيما بين الناس وترك الظلم وإيصال كل ذي حق إلى حقه. وقوله: **(اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ)** [المائدة: ٨] وقوله:**(وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى)** [الأنعام: ١٥٢] وقوله: **(وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ)** [الشورى: ١٥]وشدد في حرمة عدم العدل مع قومٍ ولو كانوا أعداء؛ فقال تعالى: **(اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)** [المائدة: ٨] وأمر المسلمين بأن يكون حكمهم قائمًا على العدل بين الناس جميعًا، بل جعل العدل أساسًا للحكم الإسلامي، فقال تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)** [النساء: ٥٨]وشدد في النهي عن اتباع الهوى والرغبات والمصالح الشخصية كي لا يؤدي ذلك إلى ترك العدل، فقال تعالى: **(فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا)** [النساء: ١٣٥]وأمر بالعدل حتى قال: **(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** [الحجرات: ٩] يعنى الذين يعدلون بين الناس.

---

(٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها،حديث رقم ٢٣٥٦،٣/ ١١٠. وأخرجه مسلم في الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم ١٧١٣. (على يمين) على متعلق يمين وهو المحلوف عليه. (يقتطع بها) يأخذ قطعة بسبب يمينه. (هو عليها فاجر) كاذب في الإقدام عليها. (يشترون) يستبدلون. (بعهد الله) بما عاهدهم الله عليه من الصدق والوفاء والأمانة وغير ذلك. (ثمنا قليلا) عرضا حقيرا من أعراض الدنيا. (الآية) وتتمتها {أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم}. / آل عمران ٧٧ /. (خلاق) نصيب. (يزكيهم) يطهرهم ويثني عليهم]

(٨١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها،حديث رقم ١٧١١،٣/ ١٣٣٦. (لو يعطى الناس بدعواهم) هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين ﷺالحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة]

(٨٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الدعوى والبينات،باب: البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه،حديث رقم٢١٢٤٣، ٢١/ ٢٤٢،وذكره المصنف فى الصغرى (٤٣٧٢) من طريق صفوان بن صالح به. وينظر ما تقدم قبله.

ISSN: 2706-6495

ومن السنة منها ما رواه بريدة بن الحصيب عن النبي ﷺقال: قال: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْجَهْلِ فَذَلِكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ» (٨٣)
وفي رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعرى قاضيه على الكوفة يقول: «آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي جَوْرِكَ، وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدلِكَ» (٨٤).فكلمة الناس هنا يتناول الكل فدل على تسوية بين الخصمين فيجب على القاضي أن يسوي بين الخصوم، إذا تقدموا إليه سواء اتفقت مللهم أو اختلفت. قال ابن القيم:" وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه"(٨٥)

وفيما يلي بعض الأمثلة التي تبرز مظاهر المساواة أمام القضاء الإسلامي منها:

١-حادثة المرأة من بني مخزوم التي سرقت حلياً وقطيفة، فبعث قومها أسامة بن زيد بن حارثة ليشفع فيها، فرده الرسول ﷺقائلاً: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»(٨٦) دل الحديث على أن الحد إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته؛ لأنه قد تعلق بذلك حق الله تعالى، فلا تجوز الشفاعة فيه؛ وذلك لإنكاره عليه الصلاة والسلام ذلك على أسامة بن زيد رضي الله عنه.

٢- حادثة تنفيذ عمر بن الخطاب حد الشرب في قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ الْجُمَحِيِّ، وكان صهر عمر بن الخطاب على أخته،وقيل هو خال أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها بنت عمر وأخيها عبدالله بن عمر الخطاب،وكان أميراً على البحرين.(٨٧)

---

(٨٣) سبق تخريجه.

(٨٤) أخرجه الدارقطني: كتاب الأقضية ٤/ ٢٠٧، والبيهقي: ١٠/ ١٥٠ وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ٣٢٨)، في باب القضاة، الحديث رقم (٢٠٦٧٦)، والأحكام. إعلام الموقعين: ١/ ٧٢. ولأنه إذا قدم أحدهما على الآخر في شيء من ذلك، أنكر الآخر ولا يتمكن من استيفاء حجته/ المهذب ٢: ٣٠٠.

(٨٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،٦٨/١،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٨٦)أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود،باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان حديث رقم ٦٧٨٨، ١٦٠/٨.ومسلم . [الحدود/ باب قطع السارق الشريف وغيره. . . / ح ٩ (٣/ ١٣١٥)].

(٨٧)تاريخ المدينة لابن شبة، تأليف: عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد، حققه: فهيم محمد شلتوت،٣/ ٨٤٥، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ، وينظر صحيح البخاري في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً حديث رقم ٤٠١١، ١٤٧٣/٤،وابن عبدالبر في الاستعياب ١٢٧٧/٣، ومحمد البخاري في تاريخ واسط حديث رقم ١٥٦، ١٤٣/١، وابن حجر في الإصابة ٢٢٤/٥. قدامة بن مظعون الجمحي أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين وشهد بدرا، وكان صهر أمير المؤمنين عمر على أخته، وقيل بل هو خال أم المؤمنين حفصة بنت عمر وأخيها عبيد الله. وفي إمارة قدامة على البحرين في خلافة عمر قدم الجارود سيد بني عبد القيس على عمر من البحرين وادعى أن قدامة شرب فسكر. فقال له عمر: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة. فاستشهد أبا هريرة فقال: لم أره شرب، ولكني رأيته سكران يقيء فقال له عمر: لقد تنطعت في الشهادة. واستقدم قدامة من البحرين، فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله، فقال له عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ فقال: شهيد. فقال عمر: قد أديت شهادتك. فصمت الجارود. ثم غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد الله. فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوأنك. فقال: يا عمر، ما ذلك بالحق أن يشرب ابن عمك الخمر وتسوءني. ثم جيء بزوجة لقدامة فأقامت الشهادة على زوجها. وأراد عمر أن يقيم عليه الحد. فقال له الصحابة: لا نرى أن تحده ما دام مريضا، ثم عاوده فقالوا له كما قالوا من قبل فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن ألقاه وهو في عنقي، وجلده. فغاضبه قدامة. وعند قفولهما من الحج جيء به إلى عمر فكلمه عمر واستغفر له. ومن حسن حظ قدامة بن مظعون أنه قرشي من بني جمح. ولو أنه كان قرشيا من بني عبد شمس لانطلقت ألسنة السوء بالبذاءة عليه واختراع الأكاذيب فيه ما دام في الدنيا كذب.

ISSN: 2706-6495

٣-حادثة اليهودي الذي خاصم علي بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺوزوج ابنته: فعن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب ﷺ، إلى السوق، فإذا هو بنصراني[٨٨]يبيع درعًا قال: فعرف علي ﷺالدرع، فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين، قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس عليًا ﷺ في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني؛ فقال له علي ﷺ: يا شريح لو كان خصمي مسلمًا لقعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله ﷺيقول: «لا تُصافِحوهُم، ولا تَبدَءوهُم بالسَّلامِ، ولا تَعودوا مَرضاهُم، ولا تُصَلُّوا عَلَيهِم، وألجِئوهُم إلَى مَضايِقِ الطُّرُقِ، وصَغِّروهُم كما صَغَّرَهُمُ اللهُ» [٨٩] "، اقض بيني وبينه يا شريح. فقال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: فقال علي ﷺ: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال: ما أكذب أمير المؤمنين؛ الدرع هي درعي، فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده فهل من بينة؟ فقال علي ﷺصدق شريح. قال: فقال النصراني: أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك. اتبعتك من الجيش وقد زلت عن جملك الأورق؛ فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. قال: فقال علي ﷺأما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس عتيق، قال فقال الشعبي: لقد رأيته يقاتل المشركين.[٩٠] وهذا النص يبين لنا كيف كان قضاة المسلمين يصدرون أحكامهم العادلة فيما يعرض عليهم من قضايا في حرية تامة، لا تأخذهم في إقامة العدل لومة لائم، الأمير والحقير، والقوي والضعيف كل أمام القضاء سواء؛ لذا حكم شريح على أمير المؤمنين ﷺللنصراني بما رآه حقًا، وأمير المؤمنين ﷺ يرضي بالحكم ويصدق شريحًا على صحة ما قضى به؛ لأنه حكم بمقتضى قواعد الشرع، فكان ذلك كله سببًا في إسلام النصراني واهتدائه، لما رأى من قيام هذه الأمة في رعاياها وأهل ذمتها بالعدل والقسط الذي هو من أحكام الأنبياء والمرسلين.

٤-ومن مظاهر المساواة أمام القضاء في عهد الدولة العباسية، حادثة الحكم ضد الخليفة المنصور، فقد ادعى عليه جماعة حقاً لهم أمام القاضي محمد بن عمران الطلحي، فأرسل القاضي محمد بن عمران إلى الخليفة يستدعيه،فاستجاب الخليفة وحضر مجلس القضاء، وأجلسه القاضي مع الخصوم وبعد سماع أقوال طرفي القضية حكم القاضي ضد الخليفة وبعد انصراف الناس وعودة الخليفة إلى دار الخلافة استدعى القاضي الطلحي،فذهب وهو يخشى غضب السلطان، ولما مثل بين يديه قال له المنصور! جزاك الله عن دينك وعن نبيك وعن حسبك وعن خليفتك احسن الجزاء قد أمرت لك بعشرة الألف دينار فاقبضها.[٩١]

المبدأ الخامس:وحدة المصدر في القضاء الإسلامي المرجع المعتبر في جميع الأمور القضائية والمخاصمات كتاب الله وسنة رسوله ﷺلقوله تعالى: **(وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ)** [المائدة: ٤٩]وقوله تعالى: **(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا**

---

(٨٨)وفي رواية: يهودي. انظر: الحلية لأبي نعيم ٤/ ١٣٩.

(٨٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب أدبِ القاضي، باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه، والاستماع منهما، والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته، وحسن الإقبال عليهما، حديث رقم ٢٠٤٩٤، ٢٠/ ٤٠٤، في قوله عز وجل: **{حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}** ، سورة التوبة آية ٢٩.

(٩٠) أخرجه البيهقي السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين حديث رقم ٢٠٤٦٥، ١٠/ ١٣٠. قال محققه: وهذا إسناد واهٍ: عمرو بن شمر وجابر ابن يزيد متروكان. وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسيط: "لم أجد له إسناداً يثبت".

(٩١) تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر،٣٢/ ٣٢٧، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤١/٨، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٦٦.

قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء: ٦٥] وهذا يقتضي أن التحاكم إلى الطاغوت كفر بالله، وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول - عليه الصلاة والسلام.

المبدأ السادس: مبدأ استقلال القضاء في الإسلام حيث يعتبر ركيزة من ركائز أساسية للإقامة العدل والقسط بين الناس في المنازعات والخصومات قال الله تبارك وتعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)** [النساء: ٥٨]وقد نص ذلك نظام القضاء بالمملكة العربية السعودية على تقرير ذلك كما جاء في المادة الأولى من نظام القضاء ما نصه:(القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء)[٩٢]

المبدأ السابع:مبدأ تأصيل الأحكام القضائية، حيث يلاحظ أن الشريعة حثت أن تكون أحكام القضاة واضحة جلية المصدر مأخوذ من الكتاب والسنة كما قال جل شأنه: **(فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)** [المائدة: ٤٩]وقال سبحانه: **(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)** [النساء: ١٠٦] وإذا ما وجد فيهما نصا صريحاً اجتهد وفق القواعد العامة،والأصول الجامعة، في الشريعة الإسلامية وفق قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد" وقاعدة تحقيق ووفق الأحكام الفقهية الاجتهادية في الفقه الإسلامي المبنية على الدليل[٩٣] قال ﷺ«إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» [٩٤] وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه قاضياً إلى اليمن وفيه(«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺقَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا آلُو قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺبِيَدِهِ فِي صَدْرِي وقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺلِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».[٩٥]، وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الاجتهاد حكم شرعي؛ لأن رسول الله - ﷺ- حمد معاذا على هذا القول، ولو لم يكن مرضيا لرسول الله لم يحمده رسول الله.

المبدأ الثامن: مبدأ تسبيب الأحكام القضائية وبيان مستنداتها بالدليل والتعليل فهذا المبدأ مكفول في النظام القضائي في الإسلام وهي طريقة من طرق القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في بيان لأحكام الشرعية وعللها وأوصافها ومثال ذلك ما ثبت في السنة الثابتة الصحيحة أن النبي ﷺقضى بحضانة ابنة حمزة لخالتها وقال: **«الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»**[٩٦] قال ابن حجر وفيه من القواعد أن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم[٩٧] ويقول ابن القيم: والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها، فورثته من بعده كذلك.[٩٨] ولهذا فالراجح من قولي أهل العلم أنه يجب على القاضي ذكر حجته وبرهانه في ضبط الحكم[٩٩]

---

(٩٢) ينظر: نظام القضاء الصادر في تاريخ ١٣٩٥/٥/٧هـ والأنظمة واللوائح، وزارة العدل، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ص٩١.

(٩٣)ينظر: المغنى لابن قدامة ٢٧/١٤.

(٩٤) سبق تخريجه.

(٩٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،في كتاب آداب القاضي،باب ما يحكم به الحاكم،٤، ١٣٠/٣٢٥٠.

(٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، حديث رقم ١٨٤ ١٨٣/٣.

(٩٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٥٠٧/٧.الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

(٩٨) اعلام الموقعين ١٢٤/٤.

(٩٩) ينظر: تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية تأليف:عبدالله آل خنين ص ٥١–٥٨.

ISSN: 2706-6495

المبدأ التاسع: مبدأ مراعاة المصالح الزمانية والمكانية، حيث جاز تحديد الولاية القضائية وتخصيصها نوعاً ومكاناً وزماناً، وذلك مراعاة لمصالح ظاهرة تعود على عموم المتقاضين ومجتمعاتهم[١٠٠] ولذلك يلاحظ من القواعد القطعية للشريعة:(قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد)[١٠١]

المبدأ العاشر: مبدأ سرعة البت في فصل القضاء في المنازعات.وهذا هو الذي كان عليه القضاء في عهد النبي ﷺحيث كان يقضي بين الخصوم في مجلس المخاصمة ولم يكن يرجئهم إلى وقت آخر كما قضى بين كعب بن مالك وعبدالله بن أبي حدرد بالصلح بينهما بالنصف في دين)(١٠٢) وكما قضى بين رجل ووالد عسيفه أي أجيره[١٠٣]وأيضا ما ثبت في عهد الخلفاء رضوان الله عليهم حيث جاء في رسالة عمر ﷺ معاوية و هو أمير بالشام(إلى معاوية بن أبي سفيان: " بسم الله الرحمن الرحيم. من عمر بن الخطاب إلى معاوية بن أبي سفيان: أما بعد فإني كتبت إليك في القضاء كتابا لم آلك ونفسي فيه خيرا. الزم خمس خلال يسلم لك دينك وتظفر بأفضل حظك: عليك بالبينة العادلة والأيمان القاطعة وأدن الضعيف حتى ينبسط لسانه ويجترىء قلبه وتعاهد الغريب فإنه إذا طال حبسه لحق بأهله وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسا وأحرص على الصلح بين الناس ما لم يبن لك القضاء إن شاء الله "[١٠٤]. وذلك لما فيه من الظلم وضياع الحقوق والقاعدة تقول « لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ » (١٠٥) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله:"بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل إلى مفسدة عظيمة"(١٠٦)

---

(١٠٠) ينظر:تبصرة الحكام،١/١٢،وكشاف القناع،٦/٢٨٩.

(١٠١) مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،١/١٠٥، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

(١٠٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،٣/ ٥٣٨، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(١٠٣) في الموطأ أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ- فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم. قال: "تكلم". قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم. فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي. ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة = وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله - ﷺ-: "أما والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك"، وجلدَ ابنه مائة وغربه عامًا وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت يَرجْمها، فاعترفت فرجمها. قال مالك: العسيف الأجير. اهـ. تع ابن عاشور. [١٠٣/ ٢، ٥٢٠/ ٢، ٥٢٩/ ٢].

(١٠٤) أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)، محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي، أبو بكر، المعروف بقاضي المارِسْتان،٢/ ٩٠٦، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع،و مجلةالبحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،١٧/ ١٩٦.

(١٠٥)أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد،حديث رقم ٢٣٤٠ ، ٣/ ٤٣٠. قال محققه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف الفضيل بن سليمان وجهالة حال إسحاق بن يحيى -وهو ابن الوليد بن عُبادة بن الصامت- ثم إن روايته عن جده عبادة مرسلة، فقد قال الترمذي: لم يُدركه. وقد تابع الفضيلَ يوسفُ بن خالد السَّمتي عند أبي نعيم الأصبهاني في "أخبار أصبهان" ١/ ٣٤٤ ولكنه متروك في أحسن أحواله، فلا اعتبار بمتابعته. لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها، والله أعلم وقد صحح الحديث الحاكم ٢/ ٥٧. ومال إلى تصحيحه الحافظ العلائي كما نقله المناوي في "فيض القدير" ٦/ ٤٣٢، وقوّاه الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" ٢/ ٢١٠، والحافظ ابن التركماني في "الجوهر النقي" ٦/ ٦٩ - ٧٠، وحسنه ابن الصلاح كما نقله عنه الحافظ ابن رجب ٢/ ٢١١، وابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٢٨٩٧) وحسنه كذلك النووي في "الأربعين"، وسكت الحافظ الذهبي على تصحيح الحاكم للحديث.

(١٠٦) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٥٠٨.

ISSN: 2706-6495

المبحث الرابع:

حكم قضاء القاضي لأقاربه وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم قضاء القاضي لنفسه.

صرح العلماء بأنه لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه، وحكم الحاكم لنفسه من خصائص رسول الله -ﷺ- لأنه معصوم من الهوى والغرض، وبين العلماء أنه يجوز للقاضي أن يعزر من أساء الأدب عليه فيما يتعلق بأحكامه التي حكم بها، كأن يقول له: حكمت بالجور، وما ماثل هذا.[١٠٧] المراد بذلك أن القاضي يكون متهما إذا قضى لنفسه أو لمن لا تجوز له شهادته. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك حيث قال: "وقد أجمع العلماء، على أن القاضي لا يقضي لنفسه"[١٠٨] ومستند الإجماع: ما روي أن النبي -ﷺ- حين أنكر الأعرابي استيفاء ثمن الناقة منه. وقال هلم شاهدا قال: لم يشهد لي حتى شهد خزيمة -رضي الله عنه-[١٠٩]

وجه الدلالة: إذا كان هذا في حق من هو معصوم عن الكذب -ﷺ- فما ظنك في القاضي[١١٠]

وقد نقل الإجماع على ذلك القاضي عياض حيث قال: "وقد أجمع العلماء أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن تجوز شهادته عليه"[١١١] وقد نقل عنه ذلك ابن مفلح باللفظ والمعنى[١١٢]الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[١١٣]، المالكية[١١٤]، والشافعية [١١٥]، والحنابلة [١١٦]

فقد ذهب العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم الجواز أي أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم فيها بنفسه، وإن حكم لم ينفذ حكمه، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والمالكية وبعض فقهاء الحنابلة؛ لأنه لا تقبل شهادته له فلم ينفذ حكمه، كما لا ينفذ الحكم لنفسه.

---

(١٠٧) مغني المحتاج، ٤، /٣٩٧، والمغني، ١١، /٤٠٤. والنظام القضائي في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد رأفت عثمان،١/ ٥٤٩، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م، الناشر: دار البيان.

(١٠٨) الاستذكار ٨/ ٢٧٣، وإكمال المعلم ٧/ ٢٩٤و الفروع لابن مفلح ٦/ ١٠٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٧٢ و شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ٧١.

(١٠٩) ينظر الحديث مطولًا بسنن النسائي الكبرى، ٧/ ٣٤٧ كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، الحديث رقم (٤٦٣٠).

(١١٠) المبسوط ١٦/ ١٠٧.

(١١١) إكمال المعلم ٧/ ٢٩٤.

(١١٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٠٤.

(١١٣) المبسوط ١٦/ ١٠٧، بدائع الصنائع، ٧/ ٨.

(١١٤) حاشية الدسوقي ٤/ ١٥٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٦٢.

(١١٥) تحفة المحتاج ١٠/ ١٣٨.

(١١٦) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٧٣.

ISSN: 2706-6495

القول الثاني: جواز ذلك. أي ينفذ حكم القاضي إذا قضى فيها بنفسه، وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة، وأبى يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن المنذر، والمزني، وأبي ثور لأنه حكم لغيره أشبه الحكم للأجانب [١١٧]، قال الشيرازي: "وهذا خطأ؛ لأنه متهم في الحكم كما يتهم في الحكم نفسه"[١١٨].

المطلب الثاني: حكم قضاء القاضي على والده وولده.

وصورة المسألة: إذا عرضت حكومة لوالديه، أو لأحد أولاده، أو من لا يقبل شهادته هل يجوز ذلك أم لا؟

لو كانت الخصومة بين والديه أو ولديه، أو والده وولده للعلماء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: عدم جواز ذلك. أي أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي أو يحكم بين والده وولده، وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة، وأحد رأيين محتملين في فقه الشافعية، وقد علل لهذا الرأي، بأنه لا تقبل شهادته لأحدهما على الآخر فلم يجز الحكم بينهما قياسا على الشهادة. وأيضا قاسوا ذلك على الشهادة: حيث إن ولاية القضاء فوق ولاية الشهادة، وإذا لم تجز شهادتهم له -أي الأقارب-فلئلا يجوز قضاؤه لهم أولى[١١٩]

القول الثاني: جواز ذلك.أي يجوز للقاضي أن يقضي أو يحكم بينهما وهو ذهب إليه بعض فقهاء الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة، وقد علل لهذا الرأي بأن الخصمين عنده سواء فارتفعت تهمة الميل إلى أحدهما فأشبها الأجنبيين[١٢٠]

❁□❁□❁

الخاتمة وفيها: أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد: فقد وفقني الله تعالى بمحض فضله وكرمه، لإتمام هذا البحث المتواضع، فلم يبق لي إلا أن ألخص أهم ما توصلت إليه أثناء إعداده من نتائج علمية، وما أذكر به إخواني أهل العلم-طلابا وأساتذة-من توصيات نافعة لي ولهم جميعًا، ويكون ذلك كالآتي:

أولاً: النتائج: ومن خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١-غلب استعمال لفظ القضاء في الهيئة التي تقيمها الدولة للفصل بين المتنازعين، وردع المجرمين، ورد الحقوق إلى أصحابها، وبعبارة أعم: السلطة القضائية.

٢-دولة الرفاهية اسم الدولة الرعوية وهي: " هيئة تسلطية تدَّعي الحق في إخضاع الفرد وحقوقه إخضاعاً كاملاً لمصلحتها.

٣-لا بد من توفر أهلية الاجتهاد في القاضي حتى يصح حكمه بين الناس، ذلك لأنه رتب الأجر على اجتهاده.

---

(١١٧) المغني، ١١، /٤٨٣، والشرح الصغير، ٥، /١٩، ومغني المحتاج، ٤، /٣٩٣، واللباب في شرح الكتاب، تأليف: عبد الغني الغنيمي، ٤، /٩٠، مطبعة المدني، وأدب القضاء لابن أبي الدم، ١، /٤٠٤، والروض المربع بحاشيته، ٣، /٣٩١.

(١١٨)المغني، ١، /٤٨٣، والمهذب للشيرازي، ٢، /٢٩٢.

(١١٩) المبسوط ١٦/ ١٠٧.

(١٢٠)المغني، ١، /٤٨٣، والمهذب للشيرازي، ٢، /٢٩٢.

ISSN: 2706-6495

٤- لا يجوز للقاضي أن يحكم فيها بنفسه، الخصومة بين والديه أو ولديه، أو والده وولده وإن حكم لم ينفذ حكمه.

5-إن مهنة القاضي خطيرة جدا من الناحية الشرعية والقانونية.لذلك يلاحظ إن العدل لايتحقق بصورة كاملة في المجتمع الابتوفر جميع الشروط والصفات في شخص القاضي والمذكوره آنفا مثل البلوغ والعقل وغير ذلك في هذا البحث.

٦-إن النظام القضائي في الإسلام يتميز بخصائص كثيرة التي لم يعرف في التاريخ لأي نظام قضائي آخر في الماضي والحاضر، حيث إنه يتميز بالسلوك المثالي للقضاة خوفا من الله تعالى وتجنبا للعقاب الأخروي.

٧-من أهم مظاهر المساواة أمام القضاء الإسلامي منها:

- ✓ حادثة المرأة من بني مخزوم التي سرقت حلياً وقطيفة، فبعث قومها أسامة بن زيد بن حارثة ليشفع فيها، فرده الرسول ﷺقائلاً: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ
- ✓ حادثة تنفيذ عمر بن الخطاب حد الشرب في قدامة بن مظعون الجمحي.
- ✓ حادثة اليهودي الذي خاصم على بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺوزوج ابنته.
- ✓ حادثة الحكم ضد الخليفة المنصور.

ثانيًا: أهم التوصيات المقترحة.

١-يوصي الباحث طلبة العلم وأساتذتهم بتقوى الله عز وجل، في كل ما يسند إليهم من أعمال وواجبات-وأن يخلصوا نياتهم لله-عز وجل: وأوصيهم بالتوجه التام إلى خدمة كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ.

٢-الاهتمام كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، من خلال تأصيل النظام القضائي في الإسلام وذلك لتحقيق إبراز ضوابط الفهم والتعامل مع النصوص، وخاصة في مثل هذه المسألة الهامة الحساسة.

٣.تنشيط البحث العلمي في مجال القضاء، وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا.

قائمة أهم المصادر والمراجع البحث:

أولا: القرآن الكريم

١-**الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، تأليف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، الناشر: دار المعرفة.

٢-**أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)**، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي، أبو بكر، المعروف بقاضي المارِسْتان، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٣- **الأحكام السلطانية**، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٤-**الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

ISSN: 2706-6495

٥-أدب القاضي، تأليف: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. الناشر: مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية/الطائف.

٦-أساليب البديعة في فضل الصحابة وإقناع الشيعة، تأليف: يوسف بن إسماعيل بن يوسف النَّبْهَاني، الناشر: المطبعة الميمنية، مصر، على نفقة أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه.

٧-إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨-أقضية رسول الله ﷺ، تأليف: محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي،عام النشر: ١٤٢٦ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٩-بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تأليف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠-بيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠، الناشر: دار المنهاج – جدة، معوالي اللآلي -

١١-تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٢- تاريخ المدينة لابن شبة، تأليف: عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

١٣-تاريخ النظرية الاقتصادية، الاسهامات الكلاسيكية، تأليف: جورج نايمهانز،ترجمة أ.د، صقر احمد صقر، المكتبة الاكاديميةن ١٩٩٧.

١٤-تاريخ دمشق، تأليف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٦-التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، تأليف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق.

١٧-توضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا.

١٨-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة.

ISSN: 2706-6495

١٩-جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

٢٠-حاشية السندي على سنن النسائي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب)

٢١-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م الناشر: دار الكتب العلمية،و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

٢٢-الدرر في اختصار المغازي والسير، تأليف: النمري، الحافظ يوسف بن البر، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، الناشر: دار المعارف – القاهرة.

٢٣-دعائم الإسلام،تأليف: القاضي النعمان المغربي، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، سنة الطبع:١٣٨٣-١٩٦٣م.

٢٤-الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية – الواقع والآفاق الدنمارك نموذجا،تأليف: عبد الرزاق محمد صالح الساعدي، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة، قسم الاقتصاد، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠١٢.

٢٥-روضة القضاة وطريق النجاة، تأليف: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني تحقيق: د. صلاح الدين الناهي الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان.

٢٦- شرح العقيدة السفارينية - الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

٢٧-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،تأليف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)

٢٨-طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، دار النشر: عالم الكتب – بيروت.

٢٩-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠-فقه السنة، تأليف: سيد سابق، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٣١-قراءة في القطاع الخاص، تأليف: حبيب مطانيوس، بحث مقدم لندوة الثلاثاء الاقتصادي، جمعية العلوم الاقتصادية. دمشق.

٣٢-الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٣- لسان الحكام في معرفة الأحكام،تأليف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ الناشر: البابي الحلبي – القاهرة.

٣٤-لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

ISSN: 2706-6495

٣٥-مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

٣٦-مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تحقيق: إمام بن علي بن إمام الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر.

٣٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي.

٣٨-معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين وكاتب وحي النبي الأمين ﷺ- كشف شبهات وردّ مفتريات، تأليف: شحاتة محمد صقر، الناشر: دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية، مكتبة الأصولي - دمنهور، مكتبة دار العلوم - البحيرة (مصر)

٣٩-معجم اللغة العربية المعاصرة،تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: عالم الكتب.

٤٠-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تأليف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

٤١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٢-مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٤٣- المقتفى من سيرة المصطفى ﷺ،الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب، أبو محمد، بدر الدين الحلبي، تحيقق: د مصطفى محمد حسين الذهبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الناشر: دار الحديث - القاهرة – مصر.

٤٤-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر.

٤٥-موسوعة الثقافة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، مصطلحات ومفاهيم، تأليف: عامر رشيد مبيض.

٤٦-موسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة،تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٤٧-نظام القضاء الصادر في تاريخ ٧،١٣٩٥/٥ه والأنظمة واللوائح، وزارة العدل، الطبعة الثانية ١٤٢٠ ه.

٤٨-وفيات والأحداث لعضو ملتقى أهل الحديث / تأليف: الباحث - غفر الله له -:هو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ. . . ٢٣/١، آخر تحديث بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١ هـ.

جميع الحقوق محفوظة 2020 ©، د. عبد الله أبوبكر أحمد النيجيري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)